

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 635 الفصل الثاني في بيان مسائل شروط الكفالة - وهذه الشروط

يَتَحَرَّرُ عَلَى عِلَّيْهَا وَجُودًا وَعَدَمًا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الْأَوَّلُ : فِي الْكَفِيلِ وَهَذِهِ هِيَ كَمَا سَتَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ : أَوَّلًا : كَوْنُ الْكَفِيلِ عَاقِلًا بَالِغًا . ثَانِيًا : كَوْنُ الْكَفِيلِ رَاضِيًا . ثَالِثًا : كَوْنُ الْكَفِيلِ غَيْرَ الْمَكْفُولِ لَهُ . رَابِعًا : كَوْنُ الْكَفِيلِ غَيْرَ مَرِيضٍ مَرَضِ الْمَوْتِ . الثَّانِي : الْمَكْفُولُ عَنْهُ . وَهُوَ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (629) وَالْمَادَّةِ (633) أَوَّلًا : كَوْنُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ مَعْلُومًا . ثَانِيًا : كَوْنُ الْمَكْفُولِ بِهِ مَعْلُومًا هَلْ هُوَ النَّفْسُ أَوْ الْمَالُ . ثَالِثًا : عَدَمُ لُزُومِ كَوْنِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ عَاقِلًا بَالِغًا . الثَّالِثُ : الْمَكْفُولُ بِهِ . وَهِيَ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (630) وَ (631) , أَوَّلًا : كَوْنُ الْمَكْفُولِ بِهِ مَعْلُومًا شَخْصًا وَمَكَانًا إِذَا كَانَ نَفْسًا . ثَانِيًا : عَدَمُ لُزُومِ الْعِلْمِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ إِذَا كَانَ مَالًا . ثَالِثًا : كَوْنُ الْمَكْفُولِ بِهِ مَضْمُونًا عَلَى الْأَصِيلِ . إِذَا كَانَ مَالًا . رَابِعًا : كَوْنُ الْمَكْفُولِ بِهِ الْمُقَرَّرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِحْصَالِ عَلَيْهِ مِنْ الْكَفِيلِ مُمَكِّنًا . الرَّابِعُ : الْمَكْفُولُ لَهُ , هُوَ الْعِلْمُ بِالْمَكْفُولِ لَهُ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (629) . (الْمَادَّةُ 628) يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْكَفَالَةِ كَوْنُ الْكَفِيلِ عَاقِلًا وَبَالِغًا فَلَا تَصِحُّ كَفَالَةُ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ وَلَوْ كَفَلَ حَالِ صِبَاهُ لَا يُؤْخَذُ وَإِنْ أَقَرَّ بِعَدِّ الْبُلُوغِ بِهِذِهِ الْكَفَالَةِ . يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْكَفَالَةِ كَوْنُ الْكَفِيلِ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ بِأَنْ كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا فَلَا تَصِحُّ كَفَالَةُ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ بِِنَاءٍ عَلَى أَنْزِهِ يُشْتَرَطُ فِي الْكَفِيلِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا وَفَلَا تَصِحُّ كَفَالَةُ الصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ أَوْ غَيْرِ الْمَأْذُونِ بِِنَاءٍ عَلَى أَنْزِهِ يُشْتَرَطُ فِي الْكَفِيلِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كَفَالَةُ الدَّيْنِ وَكَفَالَةُ النَّفْسِ وَكَفَالَةُ التَّسْلِيمِ . وَلَا تَنْعَقِدُ هَذِهِ الْكَفَالَةُ وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى إِنَّ هَذِهِ الْكَفَالَةَ بَاطِلَةٌ وَلَا تَكُونُ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَارَةِ

الْوَلِيِّ أَوْ إِجَارَةَ الصَّيِّ بِعَدِّ الْبُلُوغِ أَوْ إِجَارَةَ الْمَجْنُونِ
 أَوْ الْمَعْتُوهِ بِعَدِّ الْإِفَاقَةِ لِعَدَمِ الْهَلِيَّةِ فَلَا يُحْتَمَلُ
 النَّفَازُ (الشَّالِبِيُّ) . انْظُرْ الْمَادَّةَ (966) وَالْفِقْرَةَ
 الثَّانِيَةَ مِنْ الْمَادَّةِ (927) . لِأَنَّ الْكَفَالَةَ تَبَرُّعٌ وَالصَّيِّ
 لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ وَإِذَا كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِرَأْسِ امْرَأَةٍ فَهِيَ تَبَرُّعٌ
 بِرَأْسِ رَيْبٍ أَمَّا الْكَفَالَةُ بِرَأْسِ امْرَأَةٍ فَهِيَ تَضَرُّعٌ بِالصَّيِّ أَيْضًا
 لِأَنَّهُ مِنْ الْمَحْتَمَلِ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْأَمْرِ مَا أَعْطَاهُ إِلَى
 الطَّالِبِ وَإِذَا كَفَلَ صَيٌِّّ أَوْ مَجْنُونٌ كَفَالَةَ بِلِغَةِ الْفَسِّ أَوْ
 بِالْمَالِ أَوْ بِالتَّسْلِيمِ لَا يُؤَاخِذُ بِهِذِهِ الْكَفَالَةَ وَإِنْ أَقَرَّ
 بِهَا بِعَدِّ الْبُلُوغِ أَوْ الْإِفَاقَةِ لِأَنَّهَا كَفَالَةُ بِاطِلَالَةٍ بِوُقُوعِهَا
 فِي حَالِ الصَّغَرِ أَوْ الْجُنُونِ . وَمَا لَمْ يُجَدِّدْهَا بِعَدِّ الْبُلُوغِ
 أَوْ بِعَدِّ الْإِفَاقَةِ لَا اعْتِبَارَ لَهَا . (الْحَمَوِيُّ) . مُسْتَتَدْنَى -
 وَلَكِنْ تَصَحَّحُ كَفَالَةُ الصَّيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ :